

وأذ تأخذ بعين الاعتبار مساس الحاجة الى تعریف المدوان وفائدة بلوغ هذا الهدف ،
اذ امکن ، قبل الذکری الخامسة والخمسين لام المتحدة ،

- ١ - تقریر ان تستأنف اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعریف المدوان عملها ، وفقا لقرار
الجمعیة العامة ٢٢٣٠ (الدورة ٢٢) ، في جنیف خلال النصف الثاني من عام ١٩٢٠ ؛
- ٢ - وتلتیم من الامین العام تزوید اللجنة الخاصة بالعراقوق والتسهیلات والخدمات الازمة ؛
- ٣ - وتقریر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بند اعنوانه :
” تقریر اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعریف المدوان ” .

الجلسة العامة ١٨٣١

١٦٦ / كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٥٥٠ (الدورة ٢٤)

برنامیج الام المتحدة للمساعدة في تعلیم القانون
الدولي ودراسته ونشره وتفہمه على نطاق اوسع

ان الجمعیة العامة ،

اذ تحيط علما من التقدیر بتقریر الامین العام عن تنفيذ برنامیج الام المتحدة للمساعدة في
تعلیم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفہمه على نطاق اوسع ، (١)

وأذ ترى فائدة الحرج ، في تفہید البرنامج ، على ان تستخدم الى اقصى حد ممکن الموارد
والتسهیلات والمرافق التي توفرها المنظمات الدولية المعنية والدول الاعضا وغیرها ،

- ١ - تغیول الامین العام الا ضطلاع في عام ١٩٢٠ بالنشاطات المذکورة في تقریره ، ولا سيما
القيام بما يلي :

- (أ) تقديم خمس عشرة منحة لاستكمال التخصص بنا على طلب حکومات البلدان المتّامة ؛
- (ب) توفير ما تصدره الام المتحدة من منشورات قانونية جديدة لمؤسسات البلدان المتّامة
التي تلقت من قبل منشورات الام المتحدة القانونية بموجب هذا البرنامج ، وللمؤسسات الاخرى في
البلدان المتّامة التي تطلب الدول الاعضا المعنية توفيرها لها ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦١ من جدول
الاعمال ، الوثيقة A/7740 .

- ٢ - وتحرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لشراكتها في البرنامج، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة في إنماء تعليم القانون الدولي؛
- ٣ - وتحرب عن تقديرها لممهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لشراكته في البرنامج، وخاصة في تنظيم العلاقات الدراسية والدورات التدريبية الأقليمية، وفي إعداد الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي، وفي تنفيذ برنامج منح استكمال التخصص في القانون الدولي المنظم برعاة الأمم المتحدة والممهد المشتركة؛
- ٤ - وتكرر دعوتها للدول الأعضاء والهيئات المهتمة بالامر والا فراد الى التبرع لتمويل البرنامج، وتحرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي تبرعت لهذا الغرض؛
- ٥ - وتلتمنس من الامين العام القيام بما يلي :
- (أ) ان يتبع مشاوراته مع الهيئات المختصة للحمل على استمرار شمول الحلقات الدراسية والدورات التدريبية الأقليمية المذكورة في اطار البرنامج للمواضيع المتصلة بالقانون التجاري الدولي، وذلك لتلبية الحاجة الى اعداد اخصائيين محليين في القانون التجاري الدولي، ولا سيما في البلدان المتاخمة؛
- (ب) ان يتشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تطبيق القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع، ووضع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات والمؤسسات الأخرى الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، بشأن امكان قيامها، في اطار برامجها المختلفة، باتشاء معاهد اقليمية او كراس في بعض الجامعات او المؤسسات الأخرى في البلدان المتاخمة، لتأمين الاعداد اللازم في ميدان القانون التجاري الدولي؛
- ٦ - وتلتمنس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن تنفيذ البرنامج خلال عام ١٩٧٠، والقيام بعدد التشاور مع اللجنة الاستشارية، بتقديم التوصيات اللازمة بشأن تنفيذ البرنامج في عام ١٩٧١؛
- ٧ - وتقر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين بندا عداه:
”برامـج الـأممـ الـمـتـحـدةـ لـلـمسـاـعـةـ فيـ تـعـلـيمـ القـانـونـ الدـولـيـ وـدـرـاسـتـهـ وـنـشـرـهـ وـتـفـهـمـهـ عـلـىـ نـطـاقـ اوـسـجـ“.

الجلسة العامة ١٨٣١

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦